مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية العدد (٤) – ديسمبر ٢٠٢٢م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812-541X الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: ٢٨١٢-٥٤٢٨
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eg

الاحْتِمَـالاتُ الفِقْهِيَّة ومَقَاصِدُهَا فِي المُعَـــامَلَات المَـــالِيَّة عِنْد الإمَام البَاجِي (ت٤٧٤هـ) وتَطْبِيقَاتُها المُعَاصِرة: انْعِقَاد البَيْع وسَائِر العُقُود بِاللَّفْظ غَيْر الصَّرِيح أنمُوذَجًا

أ. يُوسف القَذَّافِي خَلَف عَبْدالوَهَّاب
مُعِيد بِقسْم الدِّرَاسَات الإسْلامِيَّة
كُلية الآدَاب – جَامِعَة الوَادِي الجَدِيد

Journal of Arabic Language and Islamic Sciences Vol (4) – Des 2022
Printed ISSN :2812-541X On Line ISSN : 2812-5428
Website : https://jlais.journals.ekb.eg/

الاحْتِمَـــالاتُ الفِقْهِيَّة ومَقَاصِدُهَا فِي المُعَـــــــامَلَات المَـــــــاليَّة عِنْد الإمَام البَاجِي (ت٤٧٤هـــ) وتَطْبِيقَاتُها المُعَاصِرة: انْعِقَاد البَيْع وسَائِر العُقُود باللَّفْظ غَيْر الصَّرِيح أنمُوذَجاً

ا. يوسف القذافي خلف عبدالوهاب
معيد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة الوادي الجديد

مستخلص:

الحمد لله رب الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ... أما بعد،،،

في هذا البحث تناول الباحث لفظ "**الاحتمال**" عند الإمام الباجي في المعاملات المالية، في محاولة لبيان الاحتمالات، وتوضيح ما المَغْزَى من "الاحتمال" ومقصده؟، وما التطبيقات المعاصرة له؟، وما مدلول الكلمة، وما موقف الفقهاء من احتماله. ولقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

وكان **عرض الأنموذج** على النحو كالتالي: ١- نص الاحتمال، ٢- صورة الاحتمال، ٣-الدراسة الفقهية،٤- مقاصد الشريعة، ٥-التطبيقات المعاصرة.

وخلص البحث في النهاية على بعض النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية:

الاحتمالات الفقهية – المعاملات المالية – الإمام الباجي – مقاصد الشريعة – التطبيقات المعاصرة

مقدمة:

الحَمْدُ لله رَبّ العَالمِين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

- أما بعد -

فإن القُرآن الكَرِيم والسنة النَّبَوِيَّة هُمَا المَصْدران الأولان فِي الفِقْه الإسلامي ولَكن يحْتاجا إلي تَأمُل وفَهم وسِعة أُفُق ورَجاحَة عَقْل فِي فَهْمِهما وكيفِية تطْبِيقهما فيما يُستَجَد مِن أحْدَاث ونَوازِل، فحث الله تعالى عباده المؤمنين على طلب التفقه في الدين فقال: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]، وحث سبحانه على أهمية استنباط الأحكام ورد الأمور إلي أهل الاجتهاد بقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالاً نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۖ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2] وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[3].

---

(١) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

(٢) سورة الأنبياء، الآية (٧).

(٣) سورة النساء، الآية (٨٣).

ولَقد كَان الإمَام الباجِي (ت٤٧٤هـ) في كِتَابه– المُنْتقى شَرْح المُوَطَّأ – قد شَرَح دِيواناً مِن أهَم دواوين اَلسُّنَّة وهو – مُوطَّأ الإمام مَالِك بن أنس – الذي حوى مِن بَيْن طَيَّاته الحَديث والفِقه، ويَرتَكِز عَلى أصُول فِقْهية وَاضِحة ويَجْتَهد للوصُول للحُكْم بِما يَجِده أقْرَب إلى مَقَاصِد الشَّرِيعة الإسلامية، وقد تميز بأنه يُرَاعِي البُعد الاجْتِماعِي والمَصلَحي فِي تَوَجُّهَاته وأحْكَامُه.

والإمَام – البَاجِي – فِي شَرْحِه للمُعَامَلات المَالِية ورد عنده "الاحتمال" في كتابه (المنتقى شرح الموطأ)، فيقول عند شرحه للأحاديث والآثار "ويحتمل أن الأمر كذا" أو "الدليل يحتمل كذا" أو "الألفاظ المحتملة" ...

ولذا جَاءت هَذِه الدراسة لتُبَين اَلمسَائِل في فقه الامام الباجي في احتمالاته مَع غَيْرِه مِنَ الفُقَهَاء في البيوع، والمقصد منها، وما طبق عليه من تطبيقات معاصرة في الفقه الاسلامي، لإظهَار التراث الفقهي الذي خلفه لنا علماء الأمة، للاطِلاع عَلَى ما زَخَر من الاجتِهَادات، نتيجة لِمُمَارَسَاتهم اليومية، واحْتِكاكهم بالوَاقع فِي مُعَاملات النَّاس في مجتمعاتهم، وما يُعْرَض عَليهم مِن الأحْدَاث والنَّوَازِل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- الحاجة الملحة لدراسة الاحتمالات الفقهية عند الإمام الباجي، فأنه لم يسبق لأحد من البَاحثين بأن تطرق لبَحث الاحْتِمالات الفقهية في المُعاملات المالية عند الباجي – عَلَى حَسَب اطْلَاعي – .

٢- بيان معنى الاحتمالات عند الباجي وأسبابها، وأثرها في المذهب المالكي.

٣- الكشف عن مقاصد الاحتمالات الفقهية عند الباجي، وبيان سبل تطبيقها في الواقع.

٤- المساهمة في إثْرَاء المكتبة الفقهية الاسلامية. تعلق هذا البحث بعلم بارز، وإمام فقيه مجتهد من أئمة المذهب المالكي في القرن الخامس الهجري بالأندلس، ودراسة فقه هذا المحدث الفقيه.

إشْكَالِيَة الدراسة:

تَكْمُن مُشْكلة الدِّرَاسة في(إيراد الاحتمالات)، وذلك لأن الفَقِيه المُحَدِث – أبُو الوليد البَاجِي – لمَّا شَرَح المُعَامَلات فِي كِتَابه (المُنْتَقَى شَرح المُوطَّأ) كَان لَهُ مَنْهَج مُحَدد وأسُس واضِحَة المَعالِم فِي شَرحِه، لَكِنه فِي مَواضِع كثِيرة صَرَّح بِعِبَارة فيقول "ويُحتمل أن الأمْر كذا" يُصَرِّح بلفظ "الاحْتِمال"، فما معنى هذا الاحتمال؟ ومقصده عند الإمام الباجي؟ وما مدى توافقه مع غيره من فقهاء المالكية والمذاهب الفقهية الأخرى.

ولذا يمكن حصر مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

- هل كان "الاحتمال" بسبب مفردة لغوية طرأت له؟
- هل هناك اجْمَال في الألفاظ واحتِمالها للتأويلات؟
- هل احْتَوت المَسائل المالية على تَدَاخل في المعاملات؟
- أم هناك لفظات من "مُشْكَل الحَدِيث ومُختلفه" وردت أثناء شرح الموطأ ؟
- هل خرجت احتمالات الباجي وجهاً فصارت راجحة ؟! ، أم لم تخرج فصارت مرجوحة ؟

فهذه الدِرَاسة تبحث هذه الاحتمالات، وتوضح ما المَغْزَى من "الاحتمال" ومقصده؟ ؛ وما التطبيقات المعاصرة له؟، وما مدلول الكلمة؟، وهل تغير مَدْلولها من مسألة لأخرى؟

الدراسات السابقة:

(١) **الاحتمال و أثره في الاستدلال**، "بحث منشور"، للباحث: عبدالجليل زهير ضمرة ، بحث منشور بمجلة مؤتة للبحوث والدراسات-سلسة العلوم الإنسانية والاجتماعية -، عدد ٨، مجلد (١٧)، جامعة مؤتة، ٢٠٠٢م.

(٢) **طريان الاحتمال على الدليل وأثره في الفروع الفقهية (دراسة نظرية تطبيقية)**، "رسالة ماجستير"، للباحث: مالك براح، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية – جامعة الحاج لخضر، ٢٠٠٥م.

(٣) **نظرية الاحتمال عند الأصوليين**، "رسالة دكتوراه"، للباحث: أشرف محمود عقلة بني كنانة ، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م.

(٤) **الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتاب المنتقى**، "رسالة دكتوراه"، للباحث: فؤاد بن عبيد، جامعة الحاج لخضر – كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، ٢٠٠٩ م.

(٥) **معالم الدرس المقاصدي عند أبي الوليد الباجي**، "بحث منشور"، للباحث: محماد بن محمد رفيع، مجلة المذهب المالكي، الناشر: مركز الجنوب للإنماء الثقافي، المغرب، (ع١٥)، صفحة (٦١-٨١)، ٢٠١٢م.

(٦) **الاحتمال وأثره عند الأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية)**، رسالة دكتوراه، للباحث: يوسف سليمان عبدالله العاصم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٤م.

(٧) **الاحتمال في الأدلة الشرعية وأثره في اختلاف الفقهاء**، "رسالة دكتوراه"، للباحث: محمود عبدالحكيم عبدالعزيز محمود، كلية دار العلوم جامعة المنيا ، ٢٠١٨م.

والملاحظ على الدراسات السابقة أنها ناقشت الاحتمال بوجه عام، أو عند إمام أو مذهب معين، أو ببعض المقاصد عند الإمام الباجي في أبواب محددة، وقد أفدت منها

جميعاً، ولكن لم ينفرد أحد بدراسة "**الاحتمالات الفقهية ومقاصدها في البيوع عند الإمام الباجي، ويبحث ما طبق عليها من تطبيقات معاصرة**"، ومن هنا جاءت هذا البحث ليبحث هذه الاحتمالات ويوضح ما المَعْزَى من "الاحتمال"، وما مقصده الشرعي؟ وما التطبيقات المعاصرة له؟، وما مدلول الكلمة ؟

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن.

خطة البحث: جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وعرضت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وإشكالية الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجه.

التمهيد: وقدمت فيه ترجمة موجزة عن الإمام الباجي، ومصنفاته.

المبحث الأول: الاحتمال وأقسامه.

- **المطلب الأول:** التعريف بالاحتمال في اللغة والاصلاح.
- **المطلب الثاني:** أقسام الاحتمال.

المبحث الثاني: انعقاد العقود بالألفاظ غير الصريحة المحتملة للتأويل

- **المطلب الأول: نص الاحتمال.**
- **المطلب الثاني: صورة الاحتمال.**
- **المطلب الثالث: الدراسة الفقهية.**
- **المطلب الرابع: مقاصد الشريعة.**
- **المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة**

التمهيد: ترجمة الإمام الباجي، ومصنفاته.

اسمه وشيوخه وتلاميذه ووفاته:

اسمه: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي الباجي، ولد يوم الثلاثاء النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة (٤٠٣ه) بمدينة بطليوس، ونشأ محباً للعلم وفي بيت صلاح(١).

كنيته: يكنى بأبي الوليد(٢).

ألقابه: عرف بين الناس بألقاب كثيرة ، وصلت إلينا في الكتب مثل: القاضي والإمام وذو الوزارتين.(٣)

من شيوخه: تعدد شيوخ الإمام الباجي، ومنهم ما يلي:

أبو الحسن بن السمسار، وابن عوف، وأبو القاسم بن الظهير، وسكن ابن جميع، وأبو إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي، وأبو القاسم الأزهري، وأبو الحسن بن زوج الحرة، وعلي بن محمد بن قشيش، وأبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الوارث، وأبو الوليد يونس بن عبد الله بن الصفار، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن الوليد بن سعد بن بكر الأندلسي.. وغيرهم(٤).

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٢/ ٤٠٩)، تاريخ الإسلام للذهبي(٣٦٥/١٠).

(٢) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢٧/٢٢)، إكمال الإكمال لابن نقطة (٣٦١/١)، طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي (٣٧٣/٣)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (١٧٨/١)، جمهرة ترجم فقهاء المالكية لقاسم علي (٥٥٦/١).

(٣) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢٧/٢٢)، إرشاد الأريب إلي معرفة الأديب لياقوت الحموي (١٣٨٧/٣).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣٦/١٨-٥٣٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٦٥/١٠).

ومن تلاميذه:

روى عنه: أبو بكر الخطيب وهو من(شيوخه)، وأبو القاسم أحمد بن سليمان بن خلف، وأبو الحسن علي بن عبد الله الصقلي، وأبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، وأبو جعفر بن غزلون.. وغيرهم(١).

وفاته: توفي بألمرية ليلة الخميس بين العشاءين، تاسعة عشرة رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة (ت٤٧٤ه) –وهو المشهور–، ودفن يوم الخميس بعد صلاة العصر بالرباط على ضفة البحر، وصلى عليه ابنه القاسم(٢) ، وقيل توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة(ت٤٩٤ه)(٣) = (١٠٨١م).

من مصنفاته:

المنتقى في شرح الموطأ وهو كتاب مختصر من كتابه الاستيفاء، شرح فيه موطأ الإمام مالك بن أنس، ومنه "محل الدراسة التطبيقية في هذا البحث"، والإشارة، والحدود، ووصيته لولديه، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، وتحقيق المذهب، والتعديل والتجريح، وفصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام، والمنهاج في ترتيب الحجاج، وفصول الأحكام...وغيرهم(٤).

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٥٣٧-٥٣٨)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لابن عميرة (ص٣٠٣)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (١٧٨/١)، جمهرة تراجم فقهاء المالكية لقاسم علي (٥٥٧/١).

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٤٠٩).

(٣) إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت الحموي (٣/ ١٣٨٨).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٥٣٨-٥٣٩).

المبحث الأول: الاحتمال وأقسامه.

المطلب الأول: تعريف الاحتمال في اللغة والاصطلاح

الاحتمال في اللغة: ورد استعمال ألفاظ الاحتمال في القرآن الكريم في عدة مواضع، بمعنيين:

الأول: الاتيان بالذنب واقترافه

فقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1]

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[2].

الثاني: أي الحمل

قال تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا﴾[3].

---

(١) سورة النساء، الآية (١١٢).
(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥٨).
(٣) سورة الرعد، الآية (١٧).

(حَمَلَ) الْحَاءُ وَالْمِيمُ وَاللَّامُ: أصل واحد يدل على إقلال الشيء. يقال حَمَلْتُ الشَّيْءَ أَحْمِلُهُ حَمْلًا. وَالْحَمْلُ : ما كان في بطن أو على رأس شجر(١).

وجاء في شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:

الاحتمال: احتمله: أي حمله. واحتمل القومُ: أي ارتحلوا. واحتمل فِعْلَ فلان: أي أغضى له عنه. واحتمل الكلامُ معنى كذا: إذا ساغ فيه التأويل. وقال ابن السكيت: الاحتمال الغضب. يقال: احتمل الرجل: إذا غضب. يقولون للغاضب: ما لك، وما احتملك (٢).

ويطلق على الشكر، يقال : احتمل الصنيعة أي تقلدها وشكرها(٣).

ويطلق على التعب في تحصيل الطاعات، يقال: "الاحتمال" هو اتعاب البدن بالحسنات(٤).

ويطلق على المشقة، يقال: "وتحامل في الأمر" تكلفه على مشقة (٥).

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٠٦).

(٢) شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم للحميري (١٥٨٩/٣).

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص٩٨٧).

(٤) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي(ص٢٠٣).

(٥) القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص٩٨٧)

الاحتمال في الاصطلاح الفقهي:

الاحتمال في اصطلاح الفقهاء، والمتكلمين: يجوز استعماله بمعنى الوهم والجواز، فيكون لازماً، وبمعنى الاقتضاء والتضمن، فيكون متعدياً. مثل: احتمل أن يكون كذا، واحتمل الحال وجوهاً[١].

وعند الحنابلة: فقد شاعَ استعمالُ مصطلحِ: (الاحتمال) في نقلِ المذهبِ عند فقهاءِ الحنابلةِ على وجهِ الخصوصِ، وكَثُرَ استخدامُهم له في مدوّناتِهم المذهبيةِ[٢].

أما عند الأصوليين: فقال الجرجاني: هو ما لا يكون تصور طرفيه كافياً، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني[٣].

المطلب الثاني: أسباب الاحتمال

ذكر العلماء أن لوجود الاحتمال أسباب عدة، منهما ما ذكره الإمام التلمساني وهو من متأخري المذهب المالكي بقوله:"اعلم أن الإجمال تابع للاحتمال، والاحتمال في اللفظ: إما في حالة الإفراد، وإما في حالة التركيب. والاحتمال في حالة الإفراد: إما في نفس اللفظ، وإما في تصريفه، وإما في لواحقه، فهذه ثلاثة أقسام. والاحتمال في التركيب: إما في اشتراك تأليفه بين معنيين، وإما بتركيب المفصل وإما بتفصيل المركب، فهذه ثلاثة أقسام. فجميع أسباب الاحتمال ستة أقسام"[٤].

---

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب (ص١١٢).
(٢) التمذهب (دراسة نظرية نقدية) لخالد الرويتع (٤٩٩/١).
(٣) التعريفات للجرجاني (ص١٢).
(٤) مفتاح الوصول إلي بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني (ص٤٣٨).

ويمكن الإشارة إلي بعض أسباب الاحتمال، ومنها[١]:

(١) **السبب الأول: الاشتراك في نفس اللفظ.**

كاختلاف الفقهاء في معنى القرء في قوله تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢].

ومنه قول الشاعر[٣]: **[الطويل]**

وفي كلِّ عامٍ أنتَ جاشِمُ غَزْوَةٍ ... تَشُدُّ لأقْصـــاها عَزِيْمَ عزائكَا

مُوَرِّثَةٍ مالاً وفي الحَيِّ رِفْعَةً ... لما ضاعَ فيها مِنْ قُرُوْءِ نِسَائِكَا

وجه الدلالة: أي أطهار بسبب الغزو، "فالقُروء" في هذا البيت الأطهار، لأنه لما خرج للغزو: لم يغش نساءَه، فأضاع قُرُوءَهُنَّ؛ أي أطْهَارَهُن[٤].

فتقول الحنفية: لفظ القراء يَحْتَمِل الحيض بدليل قول النبي (ﷺ): "دعي الصلاة أيام أقرائك"، وإنما المراد: أيام الحيض لا أيام الطهر. والدليل على ثبوت الاشتراك بين المعنيين لغة اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك، وهم أهل اللغة. فإن كان المبتدئ بالاستدلال أصحابنا فعليهم بيان أن اللفظ أرجح في الطهر منه في الحيض،

---

(١) ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني (ص ٤٣٨-٤٥٢)، طريان الاحتمال على الدليل وأثره في الفروع الفقهية لمالك براح (ص٤٨-٥٧)، القواعد الأصولية المتعلقة بالاحتمال لفهد صلاح جاد الرب (ص٣٦٩-٣٧٦).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٣) البيت: للأعشى، البحر: الطويل، ينظر: العمدة في محاسن الشعر وآدابه (٢٩٢/٢).

(٤) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة ت صقر (ص٨٦).

فمنهم من رجح بما ذكره ابن الأنباري وهو: أن القرء مفردًا يحتمل الطهر والحيض[١].

(٢) السبب الثاني: التعارض الناتج عن تعدد المعاني لبعض الألفاظ

من الضروريات لفهم الخطاب الشرعي على حقيقته التي وضع من أجله أن يعرف اللفظ الدال على تلك الحقيقة، غير أن اللفظ في لسان العرب أهل اللغة مختلف، فتارة يدل على معانٍ متعددة، وتارة أخرى يدل على معنى واحد، ولذلك لا يجوز حمل الألفاظ على معنى معين إلا بقرينة تدل عليه، لأنه قد يراد به غير ذلك المعنى[٢].

فقال الرازي: "اعلم أن الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم ينبني على خمس احتمالات في اللفظ، أحدها: احتمال الاشتراك، وثانيها: احتمال النقل بالعرف أو الشرع، وثالثها: احتمال المجاز، ورابعها: احتمال الإضمار، وخامسها: احتمال التخصيص... إن الخلل في الفهم لا بد وأن يكون لأحد هذه الخمس لأنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعا لمعنى واحد واذا انتفى احتمال المجاز والاضمار كان المراد باللفظ ما وضع له فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم واذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له"[٣].

---

(١) مفتاح الوصول إلي بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني (ص٤٣٩-٤٤١)، وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ(٢٦/٣)، فتح القدير للكمال الهمام ابن الهمام وتكملته ط. الحلبي (٣٠٩/٤).

(٢) ينظر: طريان الاحتمال على الدليل وأثره في الفروع الفقهية لمالك براح (ص٥٠).

(٣) المحصول للرازي (٣٥٢/١).

(٣) السبب الثالث: اختلاف الحركات الإعرابية بسبب اللواحق من النقط والشكل

قال البطليوسي: "الجهل بالإعراب ومعاني كلام العرب ومجازاتها وذلك أن كثيرا من رواة الحديث قوم جهال بلسان العرب لا يفرقون بين المرفوع والمنصوب والمخفوض ولعمري؛ لو أن العرب وضعت لكل معنى لفظاً يؤدي عنه لا يلتبس بغيره، لكان لهم عذر من ترك تعلم الإعراب، ولم يكن لهم حاجة إليه في معرفة الخطأ من الصواب، ولكن العرب قد تفرق بين المعنيين المتضادين بالحركات فقط واللفظ واحد"(١).

واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿**هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ**﴾(٢).

ووجه الدلالة: إذا فتَحَ القارئ (الخاء) لكان قد كفر وأشرك بالله، وإذا كَسَر (الخاء) آمن ووحد، فليس بين الإيمان والكفر غير حركة(٣). وبما رواه عَبْد اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ قَالَ: **سَمِعْتُ مُطِيعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَلَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرُ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصَ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ (ﷺ) مُطِيعًا**(٤).

---

(١) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف للبطليوسي(ص١٧٠-١٧١).

(٢) سورة الحديد، آية (٣).

(٣) ينظر: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (ص١٧٠-١٧١).

(٤) (متفق عليه)، أخرجه البخاري في الأدب المفرد ت عبدالباقي، باب "العاص"،(ص٢٨٨)(٨٢٦) عن زكريا عن عامر، عن عبد الله بن مطيع، ومسلم في صحيحه، كتاب "الجهاد والسير"،باب=

ووجه الدلالة: إذا جزمت اللام في "من يقتل" كان له معنى، وإذا رفعت كان له معنى آخر(١).

(٤) السبب الرابع: تركيب المفصل وتفصيل المركب من الألفاظ.

النصوص الشرعية تميزت بتعبير دقيق في الفظ، أو في التركيب، أو في الصورة، أو حتى في البناء الكلي للجملة "الآية القرآنية أو الحديث النبوي" وهذا يكسبها التنوع في الدلالة والمعنى، وتفرد أيضاً أنه موجز محكم، لكنه يحمل دلالات واسعة، ومعانٍ كثيرة، ولأن المعاني إذا تعددت أوقعت في الاحتمال(٢).

قال البطليوسي: "هذا باب طريف جداً، وقد تولدت منه بين الناس أنواع كثيرة من الخلاف، وهو باب يحتاج الى تأمل شديد وحذق بوجوه القياس، ومعرفة تركيب الألفاظ وبناء بعضها على بعض، وذلك أنك تجد الآية الواحدة ربما استوفت الغرض المقصود بها من التعبد، فلم تحوجك الى غيرها ... وربما وردت الآية غير مستوفية للغرض المراد من التعبد، وورد تمام الغرض في آية أخرى، وكذلك الحديث، كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾(٣) فظاهر هذه الآية أن من أراد حرث الدنيا أوتي منها ونحن نشاهد كثيراً من الناس يحرصون على الدنيا ولا يؤتون منها شيئًا

="لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح"، (١٤٠٩/٣)(١٧٨٢)، عن زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن مطيع، بنحوه ، واللفظ للبخاري.

(١) ينظر: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف للبطليوسي(ص١٧١).

(٢) ينظر: طريان الاحتمال على الدليل وأثره في الفروع الفقهية لمالك براح (ص٥٥).

(٣) سورة الشورى، آية (٢٠).

فهو كلام محتاج الى بيان وإيضاح ثم قال في آية أخرى ﴿**مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ**﴾[1] فإذا أضيفت هذه الآية إلى الآية الأولى بان مراد الله تعالى وارتفع الإشكال..."[2].

المبحث الثاني- انعقاد العقود بالألفاظ غير الصريحة المحتملة للتأويل

المطلب الأول: نص الاحتمال

قول الباجي(رحمه الله) : ".. فليس للإيجاب والقبول لفظ معين وكل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود إلا أن في الألفاظ ما هو صريح **لا يحتمل التأويل، وأما الألفاظ المحتملة فلا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن** بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع.. "[3].

المطلب الثاني: صورة الاحتمال

إذا حدث إيجاب وقبول بين طرفين في العقود، فهل يلزم أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ صريح؟ أم ينعقد العقد بالألفاظ المحتملة، أو ما يقوم مقامها من الإشارة والرسالة والكتابة أو بالمعاطاة وما تعارف الناس عليه، **الاحتمال:** جواز الانعقاد بشرط الاقتران بما يدل على القبول والرضا.

---

(١) سور الإسراء، آية (١٨).

(٢) الإنصاف في التنبيه للبطليوسي (ص١١٣-١١٤).

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي (٢٥/٦).

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الإيجاب والقبول في العقد بين الطرفين[١]، واختلفوا في انضباط العقد بالإيجاب والقبول، باللفظ غير الصريح الذي يحتمل التأويل وكونه إيجاباً وقبولاً، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تنعقد بكل ما دل على المقصد من قول أو فعل وتعارف عليه الناس دون اشتراط للفظي البيع والشراء وهذا قول الجمهور: من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤] ووجه عند الحنابلة[٥] وهو ما اختاره الباجي[٦]، **واستدلوا على ذلك من السنة والمعقول:**

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٠٣/٤-٥٠٤)، بدائع الصنائع للكاساني (١٣٣/٥)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص١٦٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١٨٧/٣-١٨٨)، المجموع شرح المهذب للنووي (١٦٢/٩)، المغني لابن قدامة (٧/٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٩١/٥)؛ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (٥١٠/٤ - ٣٠٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٣٣/٥).

(٣) ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك للباجي (٢٥/٦).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣٩٢/٥).

(٥) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع لابن مفلح (١٢١/٦).

(٦) ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك للباجي (٢٥/٦).

من السنة:

١- ما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: "...**يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا، فَقَالُوا لاَ وَاللَّهِ، لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ..**"[(١)]. **ووجه الدلالة:** إن رسول الله (ﷺ) صدر منه الإيجاب بقوله: " **ثَامِنُونِي**" وهو ليس لفظ البيع ولكن دال على البيع.

من المعقول:

١- "إنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، فكل ما عده الناس بيعاً وإجارة فهو بيع وإجارة، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تتنوع لغاتهم، فإن لفظ البيع والإجارة في لغة العرب "[(٢)].

٢- الاستناد للعرف، ومن ذلك: صحة البيع والتملك إذا جاء بلفظ "المقاصرة" لأن ذلك مشهور في العرف[(٣)]. فقال ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ): "وكذا تعارفوا في بيع أحد الشريكين في الدواب لشريكه الآخر لفظ المقاصرة، فيقول: قاصرتك بكذا، ومراده: بعتك حصتي من هذه الدابة بكذا فإذا قبل الآخر صح؛ لأنها من ألفاظ

---

(١) (متفق عليه)، أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ "الصَّلاَةِ"، بَابٌ "هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ"، ومسلم في صحيحه كِتَابُ "الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ"، بَابُ "ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)"، (١/ ٣٧٣)(٥٢٤)، كلاهما عن عَبْد الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَن أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عن أَنَس بْنُ مَالِكٍ، به.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٤).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥١٠/٤).

التمليك عرفًا"[١]، والعرف دليل معتمد، فالقواعد تقول: "المعروف عُرْفَاً كالمشْرُوط شرطاً"[٢].

٣- صحة الاستناد إلي القواعد الفقهية، ومنها قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني"، ولهذا صح انعقاد أركان البيع (الإيجاب والقبول) بالألفاظ الدالة على المبادلة.

قال الكاساني (ت٥٨٧هـ): "إذا قال البائع: خذ هذا الشيء بكذا أَعْطَيْتُكَهُ بِكَذَا أَوْ هَوْ لَكَ بِكَذَا أَوْ بَذَلْتَكَهُ بِكَذَا وقال المشتري: قبلت أو أخذت أو رضيت أو هويت ونحو ذلك، فإنه يتم الركن؛ لأن كل واحد من هذه الألفاظ يؤدي معنى البيع وهو المبادلة، والعبرة للمعنى لا للصورة."[٣].

وقَيَّدَ ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) هذا الرأي بصحة الاستعارة فقال: فإن المراد أن البيع لا يختص بلفظ، وإنما يثبت الحكم إذا وجد معنى التمليك والتملك بخلاف الطلاق والعتاق، فإنه لا يعتبر المعنى فيهما، وإنما تعتبر الألفاظ الموضوعة لهما صريحًا كان أو كناية ، ثم اعلم أن المعنى، وإن كان معتبرًا في البيع ونحوه خاصة لا بد من صحة الاستعارة إذا كان اللفظ مجازًا"[٤].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥١٠/٤).

(٢) ينظر: علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (ص٩٠)، المدخل إلي دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (ص٣٣٦)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة (١٠٢٤/٣)، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي لعوض عبدالله بكر (٦٢/ ١٢٨).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٣٣/٥).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٩١/٥).

٤- "لا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم، إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم، وإن كان قد يستحب بعض الصفات"(١).

القول الثاني: البيع لا ينعقد إلا بصيغة صريحة وهي الإيجاب والقبول وهذا قول عند الشافعية(٢) ورواية عند الحنابلة(٣) وقول للظاهرية(٤). **واستدلوا على قولهم بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:**

القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ﴾(٥) **ووجه الدلالة:** أنه إذا لم يكن التعاقد عن تراض لا يحل الأكل(٦).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٣١﴾(٧)، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا سُبۡحَٰنَكَ لَا

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٤).
(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٥/ ٣٩٣).
(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٤)، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (١٢١/٦-١٢٢).
(٤) المحلى بالآثار لابن حزم (٢٣٢/٧).
(٥) سورة النساء، آية (٢٩).
(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي(١٥٨/٩).
(٧) سورة البقرة، آية (٣١).

لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾ [(١)]، وقوله تعالى: ﴿**إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾**[(٢)] **ووجه الدلالة:** "دلت الآيات على أن الأسماء كلها توقيف من الله تعالى، لاسيما أسماء أحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الإحداث، ولا تعلم إلا بالنصوص"[(٣)].

من السنة :

١- بما رواه أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، **أَنَّ يَهُودِيًّا قَدِمَ زَمَنَ النَّبِيِّ (ﷺ) بِثَلَاثِينَ حِمْلِ شَعِيرٍ، وَتَمْرٍ، فَسَعَّرَ مُدًّا، بِمُدِّ النَّبِيِّ (ﷺ)، وَلَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَامٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ جُوعٌ، لَا يَجِدُونَ فِيهِ طَعَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ (ﷺ)، النَّاسُ يَشْكُونَ إِلَيْهِ، غَلَاءَ السِّعْرِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَلْقَيَنَّ اللَّهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ، مِنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَلَكِنَّ فِي بُيُوعِكُمْ خِصَالًا، أَذْكُرُهَا لَكُمْ، لَا تُضَاغِنُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا يَسُومُ الرَّجُلُ، عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"**[(٤)].

---

(١) سورة البقرة، آية (٣٢).

(٢) سورة النجم، آية (٢٣).

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم (٢٣٢/٧).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ت الأرنؤوط، كتاب البيوع، بَابُ "الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْبَيْعِ"، (٣٤١/١١)(٤٩٦٧) عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، به، وقال البوصيري: "**إسناد صحيح ورجاله ثقات**"، ينظر: مصباح الزجاجية (١٧/٣).

٢- وبما رواه جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) **قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ امْرَءًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى"**[١].

ثالثاً من المعقول:

١- أن الأصل عندهم هو اللفظ، لأن الأصل في العقود هو التراضي المذكور من الأدلة، والمعاني في النفس لا تنضبط[٢].

٢- لأن قرائن الأحوال لا معتبر بها في التحاق الكنايات بالصرائح[٣].

قال أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ): "ومجرد القرائن لا تصلح للعقود، ولذلك لا نجعل المعاطاةَ بيعاً"[٤].

القول الثالث: أن البيع ينعقد بالأفعال، في ما كثر عقده بالأفعال دون اللفظ كالبيع بالمعاطاة[٥] والإجارة والوقف ....؛ وهذا هو المشهور عند الحنفية[٦]، وهو قول في مذهب أحمد[٧]، ووجه في مذهب الشافعي [٨].

---

(١) أخرجه البخاري كِتَابُ "البُيُوعِ"، "بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ "،(٥٧/٣)(٢٠٧٦)، عن أَبُي غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّف عن مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِر، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

(٢) القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (ص١٥٤).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٥/ ٣٩٣).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٥/ ٣٩٣).

(٥) **البيع بالمعاطاة:** هو مبادلة فعلية دالة على ارتباط الإرادتين والتراضي دون التلفظ بإيجاب وقبول. ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد (ص١٠٠).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٩١/٥).

(٧) الفروع و تصحيح الفروع لابن مفلح (١٢٢/٦).

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٦٢/٩).

واستدلوا من السنة والمعقول:

بما رواه أَبو هُرَيْرَةَ (ﷺ) – مرفوعاً– قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ**"[١]. **ووجه الدلالة:** إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم. هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك[٢].

من المعقول:

١. إن هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس، ولأن الناس من لدن النبي (ﷺ) وإلي يومنا هذا، يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ، بل بالفعل الدال على المقصود[٣].

---

(١) (متفق عليه)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "الايمان والنذور" ، بَابُ "إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ"،(١٣٥/٨) (٦٦٦٤)، ومسلم في كتاب "الايمان" بَابُ "تَجَاوُزِ الله عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ، إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ"، (١١٦/١) (١٢٧) بنحوه. كلاهما عن قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، واللفظ للبخاري.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٥١٥/٤).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٤).

الراجح- والله أعلم – والذي أميل إليه، هو القول القائل بصحة انعقاد البيع وسائر العقود بكل لفظ أو فعل دال على الرضا واقترن به عرف أو عادة تعارف عليها الناس، وهذا ما اختاره القاضي أبو الوليد الباجي. وذلك لما يلي:

١- لأنه وافقه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ**﴾[1].

٢- موافقة السنة: بقول النبي (ﷺ): "**إنما البيع عن تراض**"، فقد علق الشارع العقود على التراضي، وقد وجد هاهنا.

٣- لأن ذلك يجلب اليسر ويدفع به المشقة عن الناس، فهو أرعى لمقاصد الشريعة، وما شرعت العقود إلا لتيسير حاجة الناس والتخفيف عنهم.

٤- العرف دليل معتمد ما لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً، فالقواعد تقول: "**المعروف عُرْفَاً كالمشْرُوط شرطاً**".

٥- صحة الاستناد إلي القواعد الفقهية، ومنها قاعدة "**العبرة في العقود للمقاصد والمعاني**"، ولهذا صح انعقاد أركان البيع (الإيجاب والقبول) بالألفاظ الدالة على المبادلة.

***

(١) سورة النساء، آية (٢٩).

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية

١- قول الباجي بجواز انعقاد العقود بكل ما دل عليه العرف أو العادة بمقصوده وفي ذلك:

(أ) التيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة باعتبار العرف والعادة، وهو أيضاً تيسير لأن مخالفة ما تعارف غليه الناس وما ألفوه فيه اشقاق عليهم، والحرج منفي في الشرع ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١].

٢- قطع التنازع، حيث ربط الباجي بين ما يدل على البيع وما يدل على الرضا. ولذا أباحت الشريعة الإسلامية انعقاد العقود بما يدل على الرضا من كلا الطرفين صراحة أو كناية أو ما يقوم مقامهما وتعارف عليه الناس، لأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يقوم دليل على المنع[٢].

٣- اعتبار إرادة المتعاقدين، والحديث "**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**"، وفي حديث كعب بن مالك أمر النبي (ﷺ) بوضع شطر الدين بالإشارة بيد (ﷺ)، وقال كعب: "قد قبلت"[٣]، ولم يرد النبي (ﷺ) ما دل على إيجاب أو قبول من الطرف الآخر فصح البيع منهما، ولذا قالوا: " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".

---

(١) سورة الحج، آية (٧٨).

(٢) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لأسامة سعيد القحطاني وآخرون (٣٤٤/٢).

(٣) **الحديث:** ما رواه كَعْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: (يَا كَعْبُ). قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا). فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله، قال: (قم فاقضه)**"؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "الإشخاص والخصومات"، باب "بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ"، (١٢٢/٣)(٢٤١٨)؛ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

واحتمال القاضي أبو الوليد الباجي في هذه المسألة بأن الألفاظ المحتملة غير الصريحة في الإيجاب والقبول تسد مسد الصريح منها؛ لأن ذلك يجلب التيسير ورفع الحرج وهذا هو المقصد، والتضييق والتشديد على الناس ليس من الدين في شيء. **كما رَبَطَ البَاجي** بين قبول اللفظ المحتمل وما يسد مسده، بشرط أن يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع، لقطع النزاع والتشاحن والتخاصم بين الناس.

***

المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة

١- ينعقد البيع بين الناس بما يدل على الرضا:

(أ) يجري تعامل الناس اليوم بقولهم (خذ، هات، ارتضيت، صفقت (من الصفقة)، تناولت، وفيت (من الوفاء)، تسلمت، وضعت، طبت نفساً،....إلخ)، من غير التقيد بألفاظ الإيجاب والقبول.

(ب) يتعامل الناس اليوم في طلب السلع وتداولها بالبيع بالمعاطاة، بين التاجر والمستهلك في المحال التجارية وغيرها:

والمعاطاة البيعيّة: هي التي تسد مسد البيع بالصيغة وتحل محله، فالإعطاء هو الإيجاب، والأخذ هو القبول، سواء دفع العوض بالفعل أو لم يدفع؛ إذن هي أن يدفع المشتري الثمن إلي البائع ويستلم المثمن منه كما يفعله الناس في البقالات؛ فتجده يأخذ ما يريد من البقالة ويعطيه الثمن؛ لأن القيمة معلومة إما بالاطراد فيشتريها منه بكثرة ويعرف قيمتها ولم تتغير قيمتها، أو لكون الثمن والسعر مكتوباً عليها[١].

---

(١) ينظر: معجم مصطلحات المصرفية الإسلامية والمعاملات المالية المعاصرة،لعلي سيد (ص ٣٠٧).

٢- ينعقد البيع بالكتابة والآلات الحديثة:

يصح انعقاد البيع بالكتابة والآلات الحديثة من التلكس والفاكس، حيث يجوز الإيجاب بهما، بشرط أن يكونا آمنين من التزوير، وإلي ذلك ذهب مجمع الفقه الإسلامي بشأن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات. وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، الآتي[١]:

---

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، قرار رقم: ٥٢ (٦/٣)، بشأن "**إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة**" الدورة: السادسة، السنة: ١٩٩٠، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بجدة (١٢٦-١٢٧)، وقد تقرر ذلك حسب الشروط التالية:

١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكومبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

١- **وقد ذهب القانون المدني المصري** إلى صحة العقود بهذه الطريقة، فقد نصت الفقرة في المادة (٩٠)[١]:

(١) التعبير عن الإرادة يكون باللفظ و الكتابة و بالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود.

(٢) ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

النتائج:

١- قول الإمام الباجي في "**انعقاد البيع وسائر العقود بغير اللفظ الصريح المحتمل للتأويل، بشرط اقترانه بعرف أو عادة أو ما يدل على البيع**" هو **الراجح**، ويتابع في ذلك رأي الجمهور.

٢- قَطَع الباجي التنازع في العقد بين الطرفين، حيث ربط الباجي بين ما يدل على البيع إذا لم يكن صريحاً، بالقرائن والدلائل.

---

٣ – إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤ – أن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

٥ – ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

(١) ينظر: موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد (٣٠/٢).

٣- تميزت الشريعة الإسلامية باليسر والسماحة والسعة، ورفع الحرج والمشقة باعتبار العرف والعادة.

٤- العرف مأخوذ به في البيع والتملك، مالم يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

٥- أجازت المجامع الفقهية التعامل والتواصل في انعقاد العقود بالآلات الحديثة المتنوعة، سواء: الكتابية أو السمعية أو البصرية أو عبر الإنترنت؛ بشرط أن تكون خالية من التزييف أو التزوير أو الغلط.

٦- ذهب القانون المدني المصري، إلي صحة انعقاد التعبير عن الإرادة باللفظ والكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، أو بالتعبير الضمني، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً.

التوصيات:

١- يوصي البحث بدراسة كافة "الاحتمالات" وألفاظ الاحتمال عند الإمام الباجي.

٢- تقديم دراسات وافية عن فقه الإمام الباجي ومقاصد الشريعة عنده، وربط ذلك بالحياة المعاصرة.

***

المصادر والمراجع

١- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢- **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٣- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٤- **إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)**، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ه.

٥- **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف**، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت ٥٢١هـ)، المحقق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٧- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس،** لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي – القاهرة، ١٩٦٧ م

١٠- **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام،** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

١١- **تاريخ دمشق،** لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن، غرامة العمروي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

١٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٣- **التعريفات،** لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

١٤- **التمذهب (دراسة نظرية نقدية)**، للدكتور خالد بن مساعد بن محمد الرويتع، دار التدمرية الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

١٥- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى،(١٤٢٢هـ).

١٦- **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، للدكتور قاسم علي سعد، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

١٧- **رد المحتار على الدر المختار**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٨- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٩- **شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم، لشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** ، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ) ، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) ، الطبعة: الأولى، – ١٩٩٩م.

٢٠- **صحيح مسلم**، أبو الحسين، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي – بيروت) د.خ.

٢١- **طبقات علماء الحديث**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٢٢- **طريان الاحتمال على الدليل وأثره في الفروع الفقهية (دراسة نظرية تطبيقية)**، رسالة ماجستير، للباحث: مالك براح، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية – جامعة الحاج لخضر، ٢٠٠٥م.

٢٣- **علم أصول الفقه**، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى ١٣٧٥هـ)،: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

٢٤- **العمدة في محاسن الشعر وآدابه**، لأبي على الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (ت ٤٦٣ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٢٥- **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٦- **فتح القدير على الهداية**، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١]ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م.

٢٧- **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم

الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٢٨- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، للدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣م.

٢٩- **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة ، ٢٠٠٥م.

٣٠- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بجدة**، جمع وترتيب: حسني خيري طه، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م.

٣١- **القواعد الأصولية المتعلقة بالاحتمال**، لفهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، بحث منشور، مجلة البيان، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، جامعة الأزهر، مج (١٣)، ع(١)، ص (٣٢٥-٤٨١)، ٢٠١٣م.

٣٢- **القواعد النورانية الفقهية**، لتقي الدين أحمد بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت (٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد محمد خليل ، دار ابن الجوزي ، ط.الأولى،١٤٢٢ه.

٣٣- **القوانين الفقهية الفقه المالكي**، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، بدون ناشر، د.ت.

٣٤- **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، د.ت.

٣٥- **المحصول للرازي**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣٦- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧- **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، لعلي جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٣٨- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ) ، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٣٩- **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، لنزيه حماد، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م.

٤٠- **معجم مصطلحات المصرفية الإسلامية والمعاملات المالية المعاصرة**، لعلي سيد إسماعيل، دار حميثرا، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

٤١- **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٢- **المغني**، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٣- **مفتاح الوصول إلي بناء الفروع على الأصول**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١)، المحقق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٤٤- **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٤٥- **المنتقى شرح موطأ مالك**، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠٠٧م.

٤٦- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٤٧- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، للدكتور أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٤٨- **موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد**، لمحمد عزمي البكري، دار محمود، الطبعة: الثالثة.

٤٩- **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، لعوض عبد الله أبو بكر، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بدون تاريخ.

٥٠- **نهاية المطلب في دراية المذهب نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥١- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

***